

قرار

من رئيس بلدية جربة حومة السوق مؤرخ في 13 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة حومة السوق.

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 257 منه،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل 02 منه،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بحومة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والراجعون بالنظر إلى بلدية جربة حومة السوق دون سواهم والمترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون.

الفصل 4 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جربة حومة السوق. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 5 : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لدى بلدية جربة حومة السوق وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية جربة حومة السوق.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية جربة حومة السوق وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس البلدية